اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

نرفع لسعادتكم إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة مع الأسباب الموجبة له، طالبين دراسته في اللجان المختصة وإقراره ليصار بعد ذلك إلى إحالته إلى الهيئة العامة ومناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

أصحاب السعادة، السادة النواب:

الإسم	رقم النائب	التاريخ	التوقيع

اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

نرفع لسعادتكم إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة مع الأسباب الموجبة له، طالبين دراسته في اللجان المختصة وإقراره ليصار بعد ذلك إلى إحالته إلى الهيئة العامة ومناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

أصحاب السعادة، السادة النواب:

الإسم	رقم النائب	التاريخ	التوقيع
سامي فتفت	03/151495	08/04/2020	
إبراهيم الموسوي	03/996526	10/04/2020	

اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين فى المؤسسات العامة التى تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

نرفع لسعادتكم إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة مع الأسباب الموجبة له، طالبين دراسته في اللجان المختصة وإقراره ليصار بعد ذلك إلى إحالته إلى الهيئة العامة ومناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

أصحاب السعادة، السادة النواب:

الإسم	رقم النائب	التاريخ	التوقيع
عثمان كم الدين	03/087111	4/7/8	

اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

نرفع لسعادتكم إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة مع الأسباب الموجبة له، طالبين دراسته في اللجان المختصة وإقراره ليصار بعد ذلك إلى إحالته إلى الهيئة العامة ومناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

أصحاب السعادة، السادة النواب:

الإسم	رقم النائب	التاريخ	التوقيع
١- طوني الدويهي	٢/٧٧٠٩٨٨	٩-٤-٢٠٢٠	

اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين فى المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

نرفع لسعادتكم إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة مع الأسباب الموجبة له، طالبين دراسته في اللجان المختصة وإقراره ليصار بعد ذلك إلى إحالته إلى الهيئة العامة ومناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

أصحاب السعادة، السادة النواب:

الإسم	رقم النائب	التاريخ	التوقيع
بلال عبد الله	03/745940	٢٠٢٠/١٢/١	

اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

نرفع لسعادتكم إقتراح القانون الرامي إلى إخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة مع الأسباب الموجبة له، طالبين دراسته في اللجان المختصة وإقراره ليصار بعد ذلك إلى إحالته إلى الهيئة العامة ومناقشته وإقراره وفقاً للأصول.

أصحاب السعادة، السادة النواب:

الإسم	رقم النائب	التاريخ	التوقيع
فيصل كرامي	٠٣/٤٢٤٩٩٥	٢٠٢٠/٤/٩	

الأسباب الموجبة

تشكل المستشفيات الحكومية أهم مكونات النظام الصحي في لبنان، وهي تعمل تحت ضغط شديد لتقديم خدمات صحية مميزة وعناية عالية الجودة، في ظل محدودية الموارد، دون أي تمييز اجتماعي وبأسعار معقولة غير مرهقة، وهي تساهم في رسم وتنفيذ السياسة الطبية الوطنية العامة للدولة اللبنانية.

وقد اعتمدت بعض هذه المستشفيات، بالنظر لحجمها وقدرتها الخدماتية، كمرجع رئيسي للكوارث من قبل وزارة الصحة العامة ومنظمة الصحة العالمية، ومنها استقبال حالات الأوبئة (انفلونزا الخنازير وإنفلونزا الطيور والإيبولا والكورونا)، والكوارث الطبيعية (كارثة الطائرة الأثيوبية)، والحروب (عدوان تموز والتفجيرات المتتالية في السنوات الأخيرة).

مما لا شك فيه أن المستشفيات الحكومية تعاني من وضع مالي صعب. فقد أدّت السنوات الخالية إلى بروز الكثير من المخاوف والتحدّيات المالية والإدارية وحتى الأمنية، وإلى اهتزاز الثقة بالوعود والخطط المتكرّرة التي أطلقتها الإدارات المتعاقبة. من هنا أهمية إعطاء العاملين نوعاً من الإستقرار المادي عبر إخضاعهم لنظام التقاعد.

إن كافة الإدارات العامة، التي لا تقل شأناً عن القطاع الإستشفائي الحكومي، تستفيد من النظام التقاعدي والحوافز الأخر، كما أن المؤسسات العامة الأخرى التي ليس لديها نظام تقاعدي تستفيد من تعويض داخلي إلى جانب تعويض الضمان إضافة إلى الحوافز، في حين أن الموظف في المستشفيات الحكومية لا يستفيد من أدنى حقوقه في الإستقرار والثبات لتأمين حياة كريمة وميسورة بعد تقاعده.

إن إخضاع الموظفين الدائمين في المستشفيات الحكومية لنظام التقاعد وفقاً لاقتراح القانون المطروح أمام مجلسكم الموقر سيؤمن لهم الإستقرار المالي والإجتماعي، وسيخلق مُناخات تساعد المستخدمين على القيام بمهامهم وتخفيف الضغط عن كاهلهم عبر صون حقوقهم المعنوية والمادية في آن، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على انتاجياتهم، وبالتالي تحسين مستوى الأداء والتعامل مع المرضى، خاصة أن القطاع الإستشفائي، من حيث رسالته الوظيفية والمهنية، هو أقرب إلى المؤسسات الأمنية والعسكرية. وهذا ما أكدته لجنة متابعة التدابير والإجراءات الوقائية لفيروس كورونا في توصياتها أثناء الإجتماع الذي عقد في السراي الحكومي عندما شملت المؤسسات الإستشفائية والصحية مع الأجهزة العسكرية والأمنية في الإستثناء من جدول

المناوبة لموظفي القطاع العام، وقد ذكر ذلك في محضر جلسة مجلس الوزراء رقم 11، القرار رقم 1 تاريخ 2020/03/15.

إن القطاع الإستشفائي، وكذلك القطاع الأمني أو العسكري، كلاهما يهدفان إلى تقديم رسالة وطنية في خدمة المواطن والسهر على سلامته الأمنية والصحية ويعملان 24/24 ساعة، طيلة أيام الأسبوع وفي الأعياد والعطل الرسمية.

إن أوقات الدوام للجهاز التمريضي تتخطى ساعات العمل الرسمية المنصوص عليها في مراسيم المستشفيات الحكومية، إضافة إلى أن نسبة خدمة الممرض لعدد المرضى تفوق النسبة التي يعمل على أساسها الممرضون في القطاعات الخاصة، الأمر الذي يستهلك طاقاته الجسدية والمعنوية. وضغط هذه المهنة لا ينعكس على الممرض أو الممرضة فحسب بل يطال من يعاونه في العمل من إداريين ويطال محيطه وعائلته.

إن استفادة العاملين في المستشفيات الحكومية من معاش تقاعدي على النحو المبين في هذا الإقتراح، يتماشى مع طبيعة العمل في القطاع الإستشفائي واحتياجات الناس وتطور الحياة وواقعها. فهذا الأمر سيؤثر على توفير فرص العمل ويأتي بدافع تنشيط سياسة الإحلال والتجديد للدماء ويساهم في حل أزمة التوظيف من خلال إفساح المجال أمام المتخرجين الجدد الذين يتمتعون بكامل النشاط والعافية لتحمّل ظروف العمل الصعبة والذين يحتاجون إلى فرصة عمل، مما يخفف من أزمة البطالة التي نعاني منها.

من جهة أخرى إن ما يتعرض له العاملين في القطاع الإستشفائي من مخاطر الإصابة بالعدوى ولخطر انتقالها إلى عائلتهم ومحيطهم، إضافة إلى التعرض للمخلفات والمواد الطبية الذي قد ينتج عنه أمراض وجروح خطيرة وذلك لوجود عدة مخاطر تؤدي إلى ذلك، يدفعنا إلى ضرورة اعتبار وظائف العاملين في القطاعات الإستشفائية من المهن الخطرة التي يجب أن يشملها نظام التقاعد.

ومن ضمن هذه المخاطر أيضاً ما يتعرض له العاملين في المستشفيات الحكومية من إعتداءات متكررة أثناء قيامهم بعملهم، والتي أصبحت تشكل مؤشراً خطراً على مستقبل وحياة العاملين في القطاعات الإستشفائية وتنذر بانعكاسات سلبية على جودة العناية الإستشفائية والتمريضية.

لكل هذه الأسباب، إن تحقيق مطلب الإستفادة من التقاعد، وفقاً للآلية المبينة عليها في هذا الإقتراح، سيقلل من مشكلة النقص في التمريض، التي باتت مشكلة عالمية تؤثر حُكماً على القدرة التشغيلية للمستشفى وعلى عدد استقبال المرضى. ويشكل هذا الطلب أيضاً حافزاً أساسياً للموظف في الإستمرار في العمل في القطاعات

العامة وللممرض في الثبات الوظيفي، وبالتالي سيحد من الهجرة وسيكون حلاً لظاهرة الاستقالة بحثاً عن فرص أفضل للعمل في القطاع الإستشفائي الخاص أو من تغيير مهنة.

وقد خلصت الدراسات إلى أن المدة المعهودة للبقاء في وظيفة التمريض هي من سنة إلى ثلاث سنوات، وأكدت على وجوب إعتماد إستراتيجيات جديدة لاقناع أفراد الجسم التمريضي بالبقاء من خلال إعطاء حوافز للحفاظ على مهنة التمريض في لبنان.

بالإضافة إلى ذلك، إن منح الموظفين الدائمين في المستشفيات الحكومية، حق الإستفادة من التقاعد وفقاً للآلية المبنية عليها في هذا الإقتراح، يخولهم أن ينالوا ما يلزم من الراحة بعد كل التعب الذي عانوه جراء عملهم المتواصل في أصعب الظروف وتعرضهم الدائم للأمراض والأوبئة .

من الإطلاع على احكام المرسوم رقم 4517 تاريخ 1972/12/13 وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة) والقانون رقم 544 تاريخ 1996/07/24 المعدل بالقانون رقم 602 تاريخ 1997/02/28 (إنشاء مؤسسات عامة تتولى ادارة المستشفيات العامة)، يتبين أن المادتين 43 و44 من المرسوم المذكور، يستفاد منهما أن المستخدمين والأجراء في المؤسسات العامة يخضعون لشرعة تعويض الصرف.

ويتبين أن القانون رقم 544 تاريخ 1996/07/24 المعدل بالقانون رقم 602 تاريخ 1997/02/28 (إنشاء مؤسسات عامة تتولى إدارة المستشفيات العامة) لم يشر في أي من مواده إلى أي شرعة يخضع لها الموظف في المؤسسة عند انتهاء خدماته، تاركاً هذا الأمر الى النصوص التنظيمية العائدة لكل مؤسسة عامة.

وبما أن الهيكلية التنظيمية للمؤسسات العامة التي تتولى إدارة المستشفيات العامة وعمل الموظفين فيها وطبيعة المهام المنوطة بها هي ذات طابع إداري وخدماتي مميز عن غيرها من الإدارات العامة والمؤسسات العامة،

لهذه الأسباب تم إعداد مشروع القانون التالي:

اقتراح قانون اخضاع الموظفين الدائمين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة مستشفيات وزارة الصحة العامة لنظام التقاعد والصرف من الخدمة

المادة الأولى:

يستفيد الموظفون الدائمون في المستشفيات الحكومية عند انتهاء خدماتهم من الحق في المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف وفقاً للشروط ذاتها المطبقة على الموظفين الدائمين في الإدارات العامة وتؤدى المستحقات لأصحاب العلاقة من وزارة المالية.

المادة الثانية:

على الموظفين العاملين بتاريخ نفاذ هذا القانون أن يختاروا خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه بين الإستفادة من أحكامه أو البقاء على ما كانوا عليه سابقاً، وذلك بتصريح موقع من الموظف المعني ومسجل لدى المصلحة الإدارية خلال المدة المذكورة.

المادة الثالثة:

إعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون تحدد نسبة محسومات التقاعد التي تقتطع من الراتب الأساسي للموظف في المؤسسة العامة بذات النسبة المقتطعة من الراتب الأساسي للموظف الدائم في الإدارات العامة وتخضع للتعديلات ذاتها حال حصولها دونما حاجة لاستصدار نص آخر.

المادة الرابعة:

يسدد الموظفون الذين اختاروا الاستفادة من أحكام هذا القانون فروقات المحسومات التقاعدية المترتبة عن خدماتهم السابقة نتيجة إعادة احتسابها وفقاً للنسب ذاتها المطبقة على الموظف الدائم في الإدارات العامة، وذلك أقساطاً تقتطع شهرياً بنسبة 10 بالمئة من أساس الراتب الى أن يتم استيفاء كامل المبالغ المتوجبة عليهم.

المادة الخامسة:

إذا انتهت خدمة الموظف قبل تسديد كامل المبلغ المتوجب عليه واختار المعاش التقاعدي فيستمر في دفع الأقساط كما لو كان موظفاً.

المادة السادسة:

لأجل تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر سنوات خدمة فعلية للموظف الذي اختار تقاضي معاش تقاعدي، السنوات السابقة التي أداها بالتعاقد وفقًا للأصول وبدوام لا يقل عن الدوام الرسمي أو التي أداها بالتعاقد وفقًا لأحكام المرسوم رقم 5240/2001 مضافا إليها سنوات الخدمة السابقة التي جرى احتسابها عند تسوية وضعه وأخذها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالإعتبار لتحديد قيمة تعويض الصرف المستحق للشخص المعني.

المادة السابعة:

كاستثناء على الشروط المطبقة على الموظفين في الإدارات العامة فإنه يحق للمستفيدين من أحكام هذا القانون حق الاستفادة من كامل المعاش التقاعدي في حال بلغوا الخمسين العمر أو أمضوا في الخدمة أكثر من عشرين عاماً.

المادة الثامنة:

يترتب على الموظف الذي يرغب بالاستفادة من تقاعد مبكر، بموجب أحكام هذا القانون أن يؤدي المحسومات التقاعدية إلى صندوق الخزينة عن مدة أربعين عاماً، وفقا للآلية المنصوص عنها في المواد أعلاه، بعد حسم قيمة التعويض المقبوض من الضمان.

المادة التاسعة:

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.